ذكره الاسنوي وقد لا يرجع بان انكم اصل الضمان
فثبت عليه بالبينة مع الاذن الاصيل له فيه فكذبها
لانه صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير
ظالمه وهو هنا المستحق **ولا عكس في الاصح**
بان ضمن بلا اذن وادى بالاذن لان وجوب الاداء
بسبب الضمان ولم يأذن فيه **نعم**
ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع وحيث
ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم
صوره **ولو ادى مكس اعن صالح عن ميت**
ضمنها **قيمة بخمسون فالاصح انه لا يرجع الا**
بما غرم لانه الذي بذله شارح التعجيز والقدر
الذي سومح به يبقى على الاصل الا ان يقصد الدائن
مسامحته به ايضا اه وفيه نظر ظاهر لانه لم يسامح
هنا بقدر وانما اخذه بدلا عن الكل فالوجه
براءة الاصيل منه ايضا وخرج بما ذكر صلحه عن
مكس بصحيح وعن خمسين بثوب قيمته مئة فلا
رجوع الا بالاصل فالحاصل انه يرجع باقل الامرين
من الدين والمؤدى بالصلح مالو باعه الثوب
بمايه ثم وقع تقاص فيرجع بالمايه قطعا وكذا
لو باعه الثوب بما ضمنه على الاصح واستشكل
السبكي بما مر في الصلح وبفرق بان الغالب في الصلح
المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح
به بجميع المصالح عنه فيرجع بالاقل وفي المساحة و
مقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص لشيء
فيهما فرجع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح بيع ايضا
ولو صالح من الدين على بعضه اوادى بعضه وابرئ
من الباقي رجع بما ادى وترى فيهما وكذا الاصيل
لكن في صورة الصلح لانه يقع على اصل الدين
مع ان لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه
يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون
صورة البراءة لانها للمضامن انما تقع عن الوثيقة
دون اصل الدين ولو ضمن ذمي لذمي دينا على
مسلم ثم تصالحا على خمر لم تصح ولم يرجع وان
قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم
ولا قيمة للخمر عنده **ومن ادى دين بغيره** وليس
اباه ولا جده **الا ضمان ولا اذن فلا رجوع** له عليه
وان قصد لبرءه بخلاف ما لو اجبر مضطرا لانه
يلزمه اطعامه ابقاء لمهجته مع ترغيب الناس
في ذلك اما الاب او الجد اذا ادى دين محجور عليه
وضمنه بنية الرجوع فانه يرجع **وان اذن**
له في الاداء **بشرط الرجوع** فادى بقيده الاتي
رجع عليه **وكذا ان اذن** له اذنا **مطلقا**

Copyright King Saud University